

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

421- كتاب الصلاة | باب الأذان 9

عبدالرحمن العجلان

والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاه واتم التسليم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ما لک وعن ما لک ابن وعن ما لک - 00:00:00

لي كيبني الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاه فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة عم مالك ابن الحويرث الليثي رضي الله عنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من قومه واقاموا عند النبي صلى الله عليه - 00:00:28

عليه وسلم عشرين يوما. وكان عليه الصلاه والسلام رؤوفا رحيمها بالامة. شعر صلى الله عليه في اشتياق هؤلاء الوفد الى اهلهم فاذن لهم في الرجوع الى اهلهم وامرهم بالصلاه والدعوة الى الله تبارك وتعالى وامرهم بان يؤذن لهم - 00:00:57

احدهم وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة. اولا ان الاذان واجب من واجبات الدين من فروض الكفاية. اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين والا اثم فروض الكفاية هي التي لا تلزم لكل مسلم بعيشه وانما تلزم يلزم اظهارها والقيام - 00:01:22

وبها من يكفي فاذا قام بها من يكفي فلهم الاجر ولا اثم على من لم يقم بهذا. وانما الاجر لمن قام بهذا الفرض مثل تغسيل الميت وتکفینه والصلاه عليه وحمله ودفنه كل هذا - 00:01:51

من فروض الكفاية. طلب العلم والتلوّع فيه من فروض الكفاية. اتقان بعض الصناعات التي الناس في حاجة اليها من فروض الكفاية لان الناس في حاجة الى مثل بعض الصناعات فاذا قام به من يكفي - 00:02:11

فلهم الاجر بحفظ هذه الصناعة للمسلمين ولا اثم على من لم يقم بهذا لوجود من يكفي هذه فروض الكفاية. ويؤجر عليها من يقوم بها. ومن لم يقم فليس له من الاجر شيء. مثلا الصلاه على - 00:02:31

الصلاه على الميت من فروض الكفاية. لو لم يصلى عليه احد اثم كل من علم بذلك. لكن اذا صلى عليه مجموعة عشرون وثلاثون او مئة او اقل او اكثر فلهم الاجر. ومن علم بذلك ولم يصلى فلا اثم عليه وليس له من الاجر شيء - 00:02:51

كذلك الاذان اذا قام به من يكفي في البلد فالاجر لمن قام بهذه الوظيفة ولا اثم على من لم يقم لكن لو ترك اهل البلد كلهم الاذان اثموا ووجب قتالهم. يقاتلهم الامام وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توجه الى قومه - 00:03:11

انتظر الى الفجر فان سمع اذانا فيها ونسمة والا اغار عليهم عليه الصلاه والسلام فهو من فروض الكفاية وفي قوله فليؤذن لكم احدكم اشعار بانه بان الاذان يلزم ان يكون - 00:03:31

ان يقوم به مسلم ما يصح ان يؤذن اي واحد من الناس غير المسلمين ما يؤدي الغرض لانه فيه اعلان التوحيد الله اكبر والله اكبر وشهاد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا رسول الله. والدعوة الى الخير هي على الصلاه هي على الفلاح. وهكذا - 00:03:51

فهذه وظيفة مسلم ما يقوم بها الا المسلم. الحديث قول المؤلف رحمه الله الحديث يعني ان هذا جزء من الحديث وانت عليك اكمال الحديث. اكمل الحديث لانه اورد رحمه الله ما له علاقة في الباب. لان اورد هذا الحديث في باب الاذان. فاتى بهذا - 00:04:11

الفقرة الدالة على الاذان. ثم قد يورد الحديث في باب الصلاه. صلوا كما رأيتمني اصلي. جاء في بعض الفاظ الحديث صلوا كما

رأيتموني اصلی فيورد الحديث في مواطن حسب الحاجة منه في الموضوع الذي هو - [00:04:35](#)

اورده فيه وقوله احدهم يعني انه ليس المراد والله اعلم اي واحد من الناس يؤدي الغرض لا لانه هذا مقيد باحاديث اخر واردة في الاذان واداب للمؤذن وما ينبغي ان يتصرف به المؤذن - [00:04:55](#)

ما قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله ابن زيد راوي الاذان كان هو الاحق به ان يؤذن لكن النبي صلی الله عليه وسلم قال اقرئه بلالا فانه اندى منك صوتا من صفات المؤذن ان يكون - [00:05:15](#)

حتى يؤدي الغرض يسمع صوته. اما اذا كان صوته ما يسمعه الا الجار او الملاصق له ما ادى الغرض كذلك قوله صلی الله عليه وسلم المؤذن مؤتمن يلزم ان يكون المؤذن لا اي واحد يؤذن وانما يكون امين لانه - [00:05:35](#)

على الوقت من ناحية ومؤتمن على عورات المسلمين لانه يصعد الى المنارة فربما يطل على البيوت التي حوله ويشترط ان يكون امينا حتى يغض البصر وان وقعت عينه على عوره فلا يخبر بها - [00:05:55](#)

وانما يستر ويغض بصره كذلك يستحب ان يكون حسن الصوت لانه قد يكون جهوري الصوت لكن ليس بحسد منفر مخوف صوته فيكون حسن الصوت فهو عليه الصلاة والسلام سمع اذان ابي محنورة استهزاء ابو محنورة كان مع شباب مثله يحكى الاذان من باب الاستهزاء يوم فتح مكة - [00:06:15](#)

فاعجب صلی الله عليه وسلم بصوته وحسن صوته فطلب المجموعة كلهم. وامر كل واحد لانه ما يدرى من هو الذي اعجبه وسمع منهم واحد اعجبه عليه الصلاة والسلام بصوته فطلب المجموعة فجيء بهم فقال للاول اذن فاذن - [00:06:43](#)

وقال اذهب الثاني الثالث الرابع كذا كان اخرهم هو ابو محنورة وهو خائف لانه حينما القى القاهم مستهزئا لانهم يوم فتح مكة ومغلوبون على امرهم ودخلوا في الاسلام قهرا مثل ما قال - [00:07:03](#)

ابن اسید رضي الله عنه لقد اكرم الله زيدا حيث لم يسمع هذا لما سمع عتاب بن اسید رضي الله عنه المؤذن يؤذن فوق هلال رضي الله عنه ازعجهم هذا لانهم حتى من اسلم منهم حديث عهد بالاسلام فقال لمجموعة معه منهم ابو - [00:07:23](#)

ابو سفيان قال لقد اكرم الله زيدا حيث لم يسمع هذا. وسید ابوه يقول اكرمه الله انه مات في الجاهلية. لم يسمع اشهد ان لا الله الله واهد ان محمدا رسول الله. ثم لما اسلم رضي الله عنه امره النبي صلی الله عليه وسلم على مكة وامرها على الحج - [00:07:43](#)

فخياركم في الاسلام في الاسلام في الجاهلية اذا فقهوا. فابو محنورة كان يلقي الاذان استهزاء فاعجب من اعجب النبي صلی الله عليه بصوته ولا طرده وقال هذا يلعب وجهه عليه الصلاة والسلام وعلمه فاصبح مؤذن اهل مكة. رضي الله عنه - [00:08:02](#)

او عي انت وكذلك ان يكون المؤذن محتسبا. يعني ما اخذ الاذان من اجل المكافأة او من اجل الراتب. وانما اخذه محتسبا في هذه الوظيفة ثم اذا اخذ المكافأة او الراتب او الرزق من بيت المال فلا بأس عليه لانه في حاجة - [00:08:22](#)

النفقة والى اعالة من يعول فاذا التزم بالاذان فربما يوقفه عن بعض الاعمال فله ان يأخذ هذا الرزق من بيت المال ثم هو بحسب نيته. في كل الاعمال الخيرية والاعمال الاحتساب. اذا اخذها من - [00:08:43](#)

الراتب فلا اجر له. و اذا اخذ الراتب من اجل ان يقوم بهذه الوظيفة فلا بأس عليه ويؤجر. فهذا الحديث فيه مشروعية الاذان وانه فرض من فروض الكفاية لامرها صلی الله عليه وسلم بذلك. نعم - [00:09:03](#)

وعن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون. قوله المهملة يعني غير المنقوطة. الحاء غير المنقوطة والله يعني ما فيها نقطة تكون خا ولا جيم. بضم الهماء المهملة الحاء المهملة من النقى. وفي قوله في اخر - [00:09:22](#)

اخوجه السبعة نعرف السبعة من هم؟ هم اهل السنن الاربعة. والامام احمد الخامس والبخاري ومسلم. يعني اخرج من قبل في الصحيحين وفي مسنـد الـامـام اـحمد وـسـنـن الـارـبـعـة ابو داـوـود وـالـترـمـذـي وـالـنسـانـي وـابـن مـاجـة رـحـمـة الله عـلـيـه - [00:09:42](#)

لـجـمـيع. نـعـم وـفـتـح الواـو وـسـكـون المـثـنـة التـحـتـيـة وـكـسـر الرـاء وـثـاء مـهـمـلـة. هو اـبـن سـلـيـمان مـاـلـك بـنـ الـحـويرـث الـلـيـثـي عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاقـامـ عـنـهـ عـشـرـينـ لـيـلـةـ وـسـكـونـ الـبـصـرـةـ وـمـاتـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـتـسـعـينـ بـهـاـ قـالـ - [00:10:02](#)

يعـنـيـ تـأـخـرـ وـفـاتـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ تـوـفـيـ عـامـ أـرـبـعـةـ وـتـسـعـينـ مـنـ الـهـجـرـةـ. نـعـمـ قـالـ قـالـ لـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ حـضـرـ الصـلـاـةـ

فليؤذن لكم احدكم. الحديث. وفي ولی امکم - 00:10:23

ما اکبرکم يعني کأنهم في الفقه سواء لانهم تعلموا من النبي صلی الله علیه وسلم سواء فيقدم حينئذ اذا ساواوا في الفقه يقدم العسل الحديث اخرجه السبعة هو مختصر من حديث طویل اخرجه البخاري بالفاظ احدها قال مالک الفاظ - 00:10:39

يجوز ان يرى الحدیث في الفاظ متعددة معانیها واحدة او متفاوتة. نعم قال مالک اتیت النبي صلی الله علیه وسلم في ذلك المراد به ما لک بن الحویرث يعني راوی الحدیث قال مالک نعم قال مالک - 00:11:03

اتیت النبي صلی الله علیه وسلم في نفر من قومی فاقمنا من قومی. وفي هذا مشروعيۃ السعی والسیر والسفر في طلب العلم والمسافر في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله. وان الانسان اذا تیسر - 00:11:22

له فيذهب الى الاعلى والاکثر علما بان هؤلاء ذهبوا الى النبي صلی الله علیه وسلم معلم الامة علیه الصلاة والسلام اتیت النبي صلی الله علیه وسلم في نفر من قومی فاقمنا عنده عشرين لیلة وکان رحیما رفیقا. فلما رأی شوق - 00:11:42

الى اهلينا قال ارجعوا فکونوا فيهم وعلمومهم وصلوا. فاذا فکھوا قومکم ویؤخذ من هذا ان الانسان اذا تعلم مسألة من العلم ینبغي له ان یحرص على ان یعلمها. ما یحتفظ بها لنفسه فقط یعلمها - 00:12:04

لو ما یعلمها الا اهل بيته. یعلمها اولاده یعلمها زوجته یعلمها اهل البيت. یعلمها الجيران. یعلمها الزملاء یعلمها من یجلس معه اذا تعلم مسألة من العلم یعلمها ویحفظ العلم في التعليم لان المرء اذا تعلم - 00:12:24

وعلم ثبت العلم عنده باذن الله. اذا تعلم ولم یعلم ربما فترة وجيزة وینساها ینسی اثبتوا العلم في التعليم. من یرد الله به خیرا کما قال علیه الصلاة والسلام یفکھه في الدين. اذا تفکھه - 00:12:44

المسلم في الدين یینبغي له ان یحرص على ان یفکھه غيره. والمسلم ليس باناني. يعني یريد الخیر لنفسه فقط وان انما اذا تعلم خیرا نشره في الاخرين. نعم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدکم. اذا حضرت الصلاة هذا دلیل من الادلة على انه لا یجوز - 00:13:04

الاذان الا عند دخول الوقت الا في صلاة الفجر لورود ذلك لقوله صلی الله علیه وسلم ان بالال ان یؤذن بلیل كما تقدم لنا فکلوا واشربوا حتى یؤذن ابن امی مکتوم. قال العلماء رحمة الله لا - 00:13:30

الاذان قبل الوقت الا الفجر یجوز وقیدوه وقیده بعضهم بعد منتصف اللیل بعد منتصف اللیل حتى یكون تنبیه لمن اراد ان یقوم للصلاۃ والتهجد وآآ حضور - 00:13:50

ساعة الاجابة في ان الله جل وعلا یجیب عباده وخاصۃ وقت النزول الالھی. حين یبقى ثلث اللیل الاخر ینزل ربنا جل وعلا نزولا یلیق بجلاله وعظمته الى السماء الدنيا في نادی هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ هل - 00:14:10

کن تائب ویروی ان یعقوب علیه السلام لما سأله بنوه ان یستغفر لهم لما فعلوه بیوسف اخیه استجاحاً لذلک واجل دعوته لبنيه علیه الصلاة والسلام الى ثلث اللیل الاخر. تحریا - 00:14:30

للاجابة اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدکم وليؤمکم اکبرکم. زاد في رواية وصلوا کما رأیتمونی اصلی اقتدوا لا تزیدوا في صلاتکم او تنقصوا منها صلوا کما رأیتمونی اصلی لانه المشرع علیه الصلاة والسلام فالسنة - 00:14:50

ما شرعه صلی الله علیه وسلم. وما خالف شرعه فهو بدعة. صلوا کما رأیتمونی اصلی. وقال صلی الله علیه سلم خذوا عنی مناسککم وهکذا فهو القدوة علیه الصلاة والسلام. نعم - 00:15:11

والکمال في الالز بالصفة التي كان یؤدیها. ثم عاد النقص یتفاوت ان كان نقصا سهلا یسیرا فهو معفو عنه والحمد لله. وان كان کبیرا فبحسبه. قد یخرج المرء من صلاته وليس له منها شيء والعياذ بالله - 00:15:29

وقد یخرج له نصفها وله ثلثها وله ربعها. الى ان قال وليس له الا عشرها. وقد یخرج من صلاته وليس منها شيء لانها ما كانت صلاة حقيقة وانما صورة فقط بعيدة عن الحقيقة - 00:15:48

فساق المصنف قطعة منه هي موضع ما یریده من الدلالة على الحث على الاذان ودلیله ودلیل ایجابه وفيه انه لا یشترط في المؤذن غير غير الایمان بقوله احدکم يعني من حيث الشرط اللزوم ما یلزم الا الایمان. لكن له محسنات وله اداب مبینة في الاحادیث الاخر -

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:16:34